المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية

بفاس

المحكمة الابتدائية الإدارية

بوجدة

- القسم: الإلغاء
- الموضوع: تجاوز السلطة
- ملف رقم: 2024/7110/134
- حكم عدد: 1075
- الصادر بتاريخ: 2024/10/02

ن

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق لـ 02 /10/ 2024م أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة :

نفيسة شكراد .....رئيسة ومقررة

عصام عطياوي.....عضوا

طارق زهرون .....عضوا

عمرو الصادق.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد أحمد الطالبي.....كاتب الضبط

Platform
MarocDroit

2- الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه، بالمشور السعيد، توركة ، الرباط

..... من جهة أخرى

الوقائـــــــــع

بناء على المقال المرفوع أمام هذه المحكمة بتاريخ 26 يونيو 2024 ،المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن مديرة وكالة [redacted] الصادر بتاريخ 2024/05/27 القاضي برفضه صرف مستحقات الطاعن مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

وأرفق مقاله بنسخة من لائحة الأمر بالأداء عدد 2023/316 (ordre de visement) ونسخة من محضر تبليغ إنذار .

وبناء على مستنتجات إضافة وسيلة جديدة مع إدلاء تقدم بها الطاعن بتاريخ 2024/06/28 بواسطة نائبه والرامية إلى الحكم وفق مقاله .

وبناء على مذكرة جوابية أدلت بها وكالة [redacted] المطلوبة في الطعن بتاريخ 2024/08/03 بواسطة نائبها والرامية أساسا إلى عدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع برفضها .

وبناء على مذكرة جوابية أدلى بها الطاعن بجلسة 2024/09/18 بواسطة نائبه والرامية إلى الحكم وفق مقاله .

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/09/25 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وحضور ذ/ [redacted] عن الطاعن وحضر ذ/ [redacted] عن ذ/ [redacted] ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح عدم قبول الطعن لأن المبلغ المالي موضوع القرار المطعون فيه يتعلق بالوضعية المالية الفردية للطاعن يندرج ضمن منازعات القضاء الشامل ويتنافى تبعا لذلك تقديمه في إطار تجاوز السلطة ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/10/02 .

بعد المداولة طبقا للقانون

-في الشكل :

حيث دفعت [redacted] بكون الطاعن لم يدرج الوكالة القضائية للمملكة في الدعوى باعتبار أن طلبه يرمي إلى التصريح بمديونية مؤسسة عمومية ، وأن المذكور موظف ملحق تابع لوزارة [redacted] موضوع مسطرة تأديبية بتنسيق مع المصالح المركزية مما يقتضي إدراج وزارة [redacted] ، كما أن الطعن في القرار تم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لكونه يقر بعدم صرف مستحقاته عن المنحة بتاريخ دجنبر 2023 وأن القرار بعدم صرف مستحقات الطاعن لا يدخل في زمرة القرارات الإدارية الموجبة الطعن لأنه مجرد إجراء تدبيري ولا يؤثر في المركز القانوني للطاعن في انتظار صدور قرار المجلس التأديبي نتيجة عملية الافتحاص الداخلي التي قامت بها الوكالة والمتعلقة بتدبير حظيرة السيارات للفترة الممتدة من بداية شهر يناير إلى متم

MarocDroit

شهر غشت 2023 والذي أبان عن خروقات خطيرة منسوبة للطاعن بصفته رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية ، ملتمسة لهذه العلل عدم قبول الطعن .

وحيث عقب الطاعن موضحا أن الدعوى تروم إلى إلغاء قرار إداري للتجاوز في استعمال السلطة ولا موجب لإدخال الوكيل القضائي للمملكة وأن المنحة المتنازع حولها تمنحها [redacted] لإدخال [redacted] وأن الوكالة المطلوبة في الطعن لم تبين تاريخ تحقق العلم اليقيني ، ملتمسا رد جميع الدفوع المثارة والحكم وفق مقاله .

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ومستنداته وخاصة الكتاب عدد 274 الصادر عن مديرة [redacted] المؤرخ في 12 يونيو 2024 تبين لها أن الأمر يتعلق بمجرد إجراء احترازي اتخذته الوكالة اتجاه الطاعن لتعذر تقييم مردودية الطاعن بناء على عملية الافتحاص الداخلي التي قامت بها الوكالة بشأن تدبير حظيرة السيارات للفترة الممتدة من بداية شهر يناير إلى متم شهر غشت 2023 وبعد تسجيل مجموعة من الخروقات بهذا الشأن وتمت مباشرة مسطرة المجلس التأديبي في حق الطاعن بتنسيق مع المصالح المركزية كونه موظفا ملحقا بالوكالة .

وحيث إن الإجراء الاحتياطي الذي تتخذه الإدارة في هذه الحالة لا يكتسي مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء والمؤثر في المركز القانوني للطاعن .

وحيث إنه وبصرف النظر عن باقي الدفوع المثارة أعلاه يكون الطعن مختل شكلا لهذه العلة ويتعين التصريح بعدم قبوله .

MarocDroit

المنطـــــوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 20 ، 21 و23 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية .

.....لهذه الأسباب .....

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

- بعدم قبول الطعن .

وبهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

إمضـــــاء